وفي قراءة بكسرها قال في الاتحاف قيل هما بمعنى واحد يقال صاره
يصيره ويصوره بمعنى قطعه او اماله وقيل الكسر بمعنى القطع
والضم بمعنى الامالة انتهى جزأ حيث يأتي وهو ثلاثة منصوبان
ومرفوع منهن جزأ هنا ومن عباده جزأ في الزخرف وجزء مقسوم
في الحجر باسكان الزاي في الكل وفي قراءة بضمها في الكل ايضا انبتت
سبع باظهار التاء عند السين يضاعف باثبات الف بعد الضاد
وتخفيف العين كمثل حبة ولا هم يحزنون منتهى الربع وفيه من الممال
عيسى ابن ان وقف على عيسى والوثقى والموتى والنار وآتاه وبلى
واذى ان وقف عليه واني وحمارك انتهى بربوة قراءة بضم الراء لغة
قريش وكذا مافي المؤمنين وفي قراءة بالفتح فيهما وقرئ بالكسر
والكل لغات قال في الغيث ولا يرقق ورش الراء وان كان قبلها كسرة
لان كسرة باء الجر ولامه لا تعتبر لانها وان اتصلت خطا فهي في حكم
المنفصل فشابهت الكسرة التي في كلمة اخرى نحو بامر ربك انتهى
اكلها قراءة باسكان الكاف وهكذا حيث جاء سواء كان مضافا الى
الضمير المؤنث كما هنا ام الى المذكر او الظاهر ام غير مضاف ولا تيمموا
بتخفيف التاء وصلا كالابتداء وكذا نظائره فان التشديد فيه وصلا
خاص بابن كثير من رواية البزي وذلك في احدى وثلاثين موضعا
هذا اولها ويأمركم بضم الراء ضمة كاملة خيرا وكثيرا ترقيق الراء
فيهما للازرق بخلفه جلي فنعما هي وكذا ان الله نعما يعظكم في النساء
قراهما من رواية ورش بكسر النون والعين ومن رواية قالون
بكسر النون ايضا واختلف عنه في العين فروى عنه المغاربة اخفاء
كسرتها يريدون به الاختلاس فرارا من الجمع بين الساكنين من
غير حده فهو احدى الكلمات التي قراهن قالون بالاختلاس
وقد جمعهن في الدرر فقال

واختلس العين لدى نعما معا وفي النسا ولا تعدوا وانما

وهاء

وهاء يهدي ثم خا يخصمون معا اذا اصل ما اختلس في الكل السكون
وروى الاكثرون عنه الاسكان وهو الاصح فقد قال ابن الجزري انهما
صحيحان غير ان النص عنه الاسكان ولا تعرف الاختلاس الا من
طرق المغاربة ومن تبعهم كالشاطبي مع ان الاسكان في التيسير
الخ واتفق القراء على تشديد الميم لا يقال يلزم على رواية الاكثرين
الجمع بين الساكنين على غير حده وهو غير جائز في العربية وغير موجود
فيها لانا نقول ان هذه القاعدة مختلف فيها قال في الغيث بعد كلام طويل
في غير هذا الموضع فالحاصل ان الحق الذي لا شك فيه والتحقيق الذي لا
تعويل الا عليه ان الجمع بين الساكنين جائز لورود الادلة القاطعة
به فما من قارئ من السبعة الا وقرأ به في بعض المواضع وورد عن العرب
وحكاه الثقات عنهم واختاره جماعة من ائمة اللغة منهم ابو عبيدة
وناهيك به وقال هو لغة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه
نعما باسكان العين وتشديد الميم المال الصالح للرجل الصالح وحكى
النحويون الكوفيون سماعا عن العرب شهر رمضان مدغما وحكى سيبويه
ذلك في الشعر وقال هنا وغاية ما فيه الجمع بين الساكنين وليس اولهما حرف
مد ولين وهو جائز قراءة ولغة ولا عبرة بمن انكره ولو كان امام
البصرة والمنكر له هنا يقرأ به لحمزة في قوله تعالى فما اسطاعوا
بالكهف اذ فيه الجمع بين الساكنين وصلا بلا شك اذ السين ساكن والطاء
مشدد وهذا مثله وفي الاتحاف ما ملخصه دعوى عدم الجواز ممنوعة
وعدم وجدان الشيء لا يدل على عدم وجوده في نفس الامر فقد سمع
النقاد هما عن افصح الخلق صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث المذكور
واختيار ابي عبيدة ثم قال وتواتر ذلك عن القراء ولم ينكر وهو اثبات
مفيد للعلم وما ذكر اي من عدم الوجدان نفي مستند الظن فالاثبات
العلمي اولى من النفي الظني ولئن سلم انه غير متواتر فاقل الامر انه ثبت
بنقل العدول له عمن هو افصح ممن استدلوا بكلامهم فبقي الترجيح في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)